مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
مجلد: 12 عدد: 03 السنة 2023 ص 228 - 237 .

النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)

The legal system of administrative courts of appeal. (organization and jurisdiction)

د. ملوك صالح*.
mellouksalah@univ-tam.dz
جامعة تامنغست(الجزائر). University of tamanghasset, Faculty of Law and political Science.

الملخص :

لقد عرف التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال العديد من الإصلاحات وفي مختلف الجوانب، ولعل من أهمها تلك التي شملت الهياكل القضائية الفاصلة في المادة الإدارية والتي كان آخرها إنشاء محاكم إدارية للاستئناف.

إن هذا الإصلاح المتمثل في إنشاء درجة للاستئناف في مجال المنازعات الإدارية تختلف عن مجلس الدولة، يعتبر خطوة مهمة من المشرع في مسار استكمال الإصلاحات، والتي سيكون لها الأثر الإيجابي في تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية : التنظيم القضائي، القضاء الإداري، المحاكم الإدارية للاستئناف، التقاضي على درجتين.

Abstract

Since independence, the Algerian judicial organization has known many reforms in several aspects, perhaps the most important of which included theadministrative judicial structures. The latest of which was the establishment of administrative courts of appeal.

This reform represented in establishing a degree of appeal in the field of administrative disputes that differs from the State

* المؤلف المرسل

Council, is an important step by the legislator in the way of reforms, which will have a positive impact on achieving justice.

Key Words: Judicial Organization, Administrative judiciary, Administrative courts of appeal, Litigation on two degrees.

مقدمة :

تحدد نجاعة النظام القضائي لأية دولة بناءا على مسألة تحقيق الكثير من المبادئ، لعل أهمها ضمان مبدأ التقاضي على درجتين.

إن هذا المبدأ لم يكن يطرح إشكالا بالنسبة للقضاء العادي في النظام القضائي الجزائري، على عكس ما كان عليه الوضع في المادة الإدارية أين عرف النظام القضائي الجزائري خلال مراحله التاريخية غياب هذا المبدأ خلال تلك المراحل، أي سواء مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1996، والتي تميزت بعدم الاتفاق بين الفقهاء في مسألة تحديد طبيعة النظام القضائي، أو بعد ذلك عندما تم اعتماد نظام القضاء المزدوج صراحة بموجب هذا التعديل بموجب المادة 152 منه، أين لم يكرس المشرع هذا المبدأ في مجال المنازعات الإدارية، حيث تشكل القضاء الإداري من المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية[1]، إلى جانب مجلس الدولة باعتباره جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

أين كانت المحاكم الإدارية تفصل في بعض القضايا بشكل ابتدائي نهائي دون الحق في الطعن فيها بأي شكل من الأشكال[2].

بل أكثر من ذلك فإن بعض القضايا كان ينظر فيها مجلس الدولة باعتباره درجة أولى وأخيرة [3].

كما أنه طرحت إشكالية مدى صلاحية الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية -والتي تستأنف أمام مجلس الدولة- أو تلك التي يفصل فيها المجلس بصفة ابتدائية ونهائية، حيث تسأل بعض الفقهاء عن مدى جدوى بل وإمكانية الطعن بالنقض أصلا في حكم قضائي أمام نفس الجهة التي أصدرته[4].

إلا أن الملاحظ ومن خلال صياغة المادة 152 المذكورة أعلاه بقي المجال مفتوحا لإنشاء هيئات قضائية إدارية ضمن هياكل القضاء الإداري يعمل مجلس الدولة على تقويم أعمالها إلى جانب المحاكم الإدارية

وفي هذا الإطار وسعيا من المشرع لتكريس نظام قضائي يقوم على مبادئ المحاكمة العادلة وفي مقدمتها مبدأ التقاضي على درجتين، من خلال تمكين المتقاضين من عرض قضاياهم على درجات قضائية متعددة، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب المادة 179 منه يجسد هذا التوجه، من خلال إنشاء محاكم إدارية للاستئناف، أين أصبح مجلس الدولة بموجب نص هذه المادة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية وكذا الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية,

وبالتالي ومن خلال هذا التعديل الدستوري يتأكد توجه المشرع في سبيل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية.

ونظرا لأهمية هذا الهيكل القضائي المستحدث كان من الضروري إحاطته بالبحث والدراسة، لذلك نطرح الإشكالية الآتية: ما هو النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف؟

إن دراسة هذا الموضوع تتطلب الاعتماد على أكثر من منهج على غرار المنهج الوصفي للتمكن من وصف هذا الهيكل القضائي، إلى جانب المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المنظمة له.

يمكن الإجابة على الإشكالية المطروحة وفق المحاور الآتية:

المحور الأول: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف.

أولا: الهيكلة والتسيير.

ثانيا: التشكيلة.

المحور الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.

أولا: الاختصاص النوعي.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي.

الخاتمة.

المحور الأول: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف.

أولا: الهيكلة والتسيير: أكدت المادة (34) من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[5]، أن المحاكم الإدارية للاستئناف تنظم في شكل غرف والتي يحدد عددها بناءا على معيار طبيعة وحجم النشاط القضائي بالنسبة لكل محكمة، وذلك من طرف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف وبعد استطلاع رأي محافظ الدولة، دون تحديد طبيعة هذه الاستشارة أي أن الأخذ بها إلزامي أم لا.

ولقد أكدت الفقرة الثانية من هذه المادة إمكانية تقسيم هذه الغرف إلى أقسام والتي يحدد عددها كذلك بناءا على طبيعة وحجم النشاط القضائي بالنسبة لكل غرفة، على أن يتم ذلك بنفس الإجراءات السابقة المذكورة آنفا.

لقد فعل المشرع عين الصواب عندما خول رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مسألة تحديد عدد الغرف والأقسام، وذلك على عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة للمحاكم الإدارية والتي أحال القانون رقم 98-02[6]، ضمن مادته (4) هذه المسألة على التنظيم دون أن يكون لرئيس هذه الجهات أي دور في ذلك، هذا الموقف من المشرع لقي العديد من الانتقادات على اعتبار أنه كان من الأفضل أن تحال هذه المسألة إلى رئيس كل جهة قضائية لكونه هو الأقدر على معرفة أوضاع الهيئة التي يرأسها.

لقد خولت المادة (35) من هذا القانون نائب الرئيس تولي مهام المحكمة الإدارية للاستئناف في حالة حدوث مانع لرئيس هذه الأخيرة، وفي حالة تعذر ذلك فإن أقدم رئيس غرفة يتولى مهام رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

وحسب الفقرة الثانية من هذه المادة فإن رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف وبموجب أمر يمكنه استخلاف القاضي الذي حصل له مانع.

أما محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف فإنه يتولى المهام المنوطة به كما حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا تلك الواردة ضمن نصوص الخاصة حسب ما أكدته المادة (36) من نفس القانون.

أما بالنسبة للإجراءات أمام هذه المحاكم فتخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور أعلاه، وكذا طبقا لبعض النصوص الخاصة، حسب ما ورد ضمن المادة (37) من هذا القانون.

لقد أحالت نصوص المادة (38) من هذا القانون مسألة التسيير الإداري والمالي لهذه المحاكم على التنظيم والذي لم يصدر بعد، إلا أن الملاحظ سابقا في ظل أحكام القانون 98-02[7]، لا سيما المادة (7) منه حول هذه المسألة لوزير العدل، وهو ما من

شأن أن يؤثر على استقلالية هذه الهيئات القضائية، لذلك من الأفضل أن تمنح مسائل التسيير الإداري والمالي لرؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف، أو على الأقل وكما يرى بعض الفقهاء تخويل هذه الصلاحيات المتعلقة بتسيير المحاكم الإدارية للاستئناف لمجلس الدولة على غرار بعض الدول[8]، ضمانا لاستقلاليتها في هذا الجانب، وإقتداء بما هو عليه الوضع بالنسبة لمجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلال المالي والاستقلالية في التسيير حسب المادة (13) من القانون 98-01[9].

ثانيا: التشكيلة: تجسيدا لنصوص الدستور لا سيما المادة 179 منه المذكورة أعلاه أصدر المشرع القانون العضوي رقم 22-10[10] المذكور أعلاه، فبالرجوع لهذا النص وفي الفصل الأول من الباب الرابع منه والمتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف، أين خصص القسم الأول من هذا الفصل للاختصاص النوعي لهذه المحاكم والذي سنتطرق له في المحاور اللاحقة من هذه الدراسة، بينما تطرق في القسم الثاني من هذا الفصل لتشكيل هذه المحاكم، أين أكدت المادة 30 من هذا القانون أن المحاكم الإدارية للاستئناف تتشكل من الهيئات الآتية:

1- قضاة الحكم: تتشكل هذه الهيئة من رئيس والذي يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، إلى جانب نائب للرئيس أو نائبين اثنين (2) عند الضرورة مع الملاحظة أنه لم تحدد أية شروط خاصة لتوليهم هذا المنصب على غرار الرئيس، بالإضافة إلى رؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء -على اعتبار أن إنشاء الأقسام داخل الغرف متوقف على حجم نشاط كل محكمة-، إلى جانب مستشارين.

2- قضاة محافظة الدولة: تتشكل هذه الهيئة من محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، بالإضافة لمحافظ دولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء.

وفي هذا الإطار أكدت المادة (33) من نفس القانون أن المحاكم الإدارية للاستئناف تفصل بتشكيلة جماعية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، إلا أنه تجدر الإشارة أن النصوص القانونية لم تحدد عدد القضاة الذي ينبغي حضورهم لصحة قرارات المحكمة، وهذا عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة للقانون 98-02 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية الملغى الذي كان يشترط وبموجب المادة الثالثة (3) منه لصحة أحكام هذه الأخيرة ضرورة أن تتشكل من ثلاث (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار، لذلك كان من الأفضل توضيح والفصل في هذه المسألة.

3- كتابة الضبط: تعتبر كتابة الضبط هيئة غير قضائية، تدخل ضمن الإطار البشري المسير للهياكل القضائية، وبذلك فهي تلعب دورا مهما وأساسيا في مسألة ضمان السير الحسن للهياكل القضائية بصفة عامة[11]، ولا تخرج المحاكم الإدارية للاستئناف عن هذا الإطار، إلا أن الملاحظ أن مسالة تنظيم كتابة الضبط على مستوى

الجهات القضائية تحال على التنظيم وهو ما لم يصدر بعد، لذلك ففي هذا الإطار يمكن الإشارة للنظام الذي كان معمول به على مستوى المحاكم الإدارية والذي لن يختلف كثيرا عما قد يكرس مستقبلا، وعليه وبالرجوع للنصوص المنظمة لهذه المحاكم، نجد المادة (6) من القانون 98-02 المشار إليه سابقا تقضي بأن لكل محكمة إدارية كتابة ضبط يحدد التنظيم كيفية تنظيمها وسيرها، وتطبيقا لذلك جاء المرسوم التنفيذي 98-356[12]، والذي يقضي في مادته السادسة، بأن كل كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية، كما أكدت المادة (7) من هذا المرسوم بأن كتاب ضبط المحاكم الإدارية يخضعون للقانون الأساسي لكتاب الضبط باقي الجهات القضائية، أما المادة (8) فإنها خولت كل من محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية مسألة توزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام.

ما يمكن قوله في هذه المسألة، أن الجمع بين هيئتين أو سلطتين في ممارسة الصلاحيات دون وضع معايير لتوضيح حدود صلاحيات كل هيئة أمر من شأنه أن يؤثر بالسلب على حسن سير المرافق، وبالتالي فإن مشاركة توزيع كتاب الضبط ومراقبتهم بين محافظ الدولة ورئيس المحكمة وضع من شأنه أن يثير التنازع بينهما، مما سيؤثر على حسن سير الهيئات القضائية لذلك ينبغي أن تحدد مستقبلا وبوضوح صلاحيات كل منهما في هذا الخصوص لتفادي أي لبس قد يقع[13].

المحور الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.

أولا: الاختصاص النوعي: جاءت المادة (29) من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي المذكور أعلاه، وفي فقرتها الأولى تؤكد بأن المحكمة الإدارية للاستئناف تعتبر درجة استئناف، بحيث تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبالتالي فإن هذه المحاكم تعتبر درجة استئناف لجميع أحكام وأوامر المحاكم الإدارية، بإعتبار أن هذه الأخيرة درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية[14].

كما يؤول لها اختصاص -حسب الفقرة الثانية من المادة (29) المذكورة أعلاه- الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وفي هذا الإطار نجد مثلا المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خولها المشرع بموجب المادة (10) من القانون العضوي رقم 22-11[15]، الفصل -باعتبارها كدرجة أولى- بقرار في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، للإشارة أن هذه الدعاوى كان يختص بالفصل فيها مجلس الدولة باعتباره درجة أولى وأخيرة، أي أن القرارات التي تصدر بشأنها كانت لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن[16].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي: لقد نص القانون رقم 22-07[17]، في المادة (8) منه على إنشاء ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، تامنغست و بشار.

ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المشرع وبمناسبة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف بالرغم من أنه اكتفى بست محاكم فقط إلا أنه وضع في عين الاعتبار مسألة تقريب جهاز العدالة من المتقاضين، حيث أنشئ محكمة إدارية للاستئناف بتامنغست، وذلك بخلاف ما كان عليه الوضع مثلا في السنوات الماضية أين عهد لغرف إدارية على مستوى المجالس القضائية بالنظر في المنازعات الإدارية حيث أنشئ ما كان يعرف بالغرف الإدارية الجهوية أين كان الجنوب الشرقي بما فيه تامنغست تابعة للغرفة الإدارية الجهوية على مستوى المجلس القضائي لورقلة، الأمر الذي كان يشكل عائقا أمام المتقاضين نظرا لبعد المسافة بين هذه الولايات.

في إطار تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم الستة أكدت المادة (10) من هذا القانون المتعلق بالتقسيم القضائي المذكور أعلاه، أن تحديد دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم.

وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435[18]، حيث أكدت المادة الأولى منه أن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يحدد طبقا للملحق الأول المرفق بهذا المرسوم.

وبالرجوع لهذا الملحق يلاحظ أن المشرع حدد لكل محكمة إدارية للاستئناف عدد من المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها[19]، مع العلم أن هذه الأخيرة يبلغ عددها (58) محكمة إدارية عبر التراب الوطني حسب نص المادة (3) من هذا المرسوم.

وتطبيقا للمادة (37) من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي المذكور أعلاه والتي تقضي بأن الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع لأحكام هذا الأخير وفي الكتاب الرابع منه والمتعلق بالإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية لا سيما المادة (803) نجد أنها تقضي بأن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية يتحدد طبقا للمادتين (37) و (38) من نفس القانون.

وبالرجوع لنص المادة (37) فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أما إذا لم يكن له موطن معروف فإن الاختصاص في هذه الحالة يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، بينما في حالة اختيار موطن فإن الاختصاص في هذه الحالة يعود للجهة القضائية التي يقع

فيها هذا الموطن الذي تم اختياره، أي في حالة ما إذا اتفق الأطراف على التقاضي أمام جهة قضائية معينة فإن الاختصاص الإقليمي يؤول لهذه الأخيرة[20].

مع الإشارة إلى أن هذه القاعدة مرهون تطبيقها بعدم وجود نصا قانونيا يقضي بخلاف ذلك، وبالتالي فإذا وجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك فإن الاختصاص يحدد بناءا على ما ورد ضمن هذا النص، حسب المادة (37) دائما.

أما في حالة تعدد المدعى عليهم فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، حيث أن المدعى يملك الخيار في تحديد الجهة القضائية التي يرغب في التقاضي أمامها، فمتى تواجد موطن أحد المدعى عليهم ضمن دائرة اختصاص جهة قضائية معينة، فإن الاختصاص يؤول لهذه الأخيرة حسب ما أكدته المادة (38) المذكورة أعلاه.

وبالتالي فإن جميع المدعى عليهم ملزمون بالمثول أمام الجهة القضائية التي اختارها المدعي والتي قدر بأنها مناسبة له، دون اعتبار لموطن إقامتهم[21].

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن تجسيد المحاكم الإدارية للاستئناف أمر من شأنه تحقيق العديد من النتائج الإيجابية في مجال القضاء الإداري، إن كان على مستوى تخفيف الضغط على مجلس الدولة نتيجة نقل بعض الاختصاصات وإعفائه من الفصل في بعض القضايا التي كان مخول له النظر فيها، الأمر الذي سيسمح له بالتفرغ لتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، وكذا السهر على توحيد الاجتهاد القضائي إلى جانب تعزيز دوره الاستشاري وغيرها من الصلاحيات.

فضلا عن ذلك فإن تدعيم الهياكل القضائية الإدارية بهذه المحاكم يحقق مبدأ التقاضي على درجتين الأمر الذي يتيح فرصة ثانية لدراسة القضايا وعلى عدة مستويات ومن طرف عدة قضاة وذلك أمر لا شك أنه يحقق عدالة أفضل.

ومن أجل تدعيم هذا الإصلاح الذي تبناه المشرع من خلال إصدار العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء بصفة عامة والقضاء الإداري على وجه الخصوص نقترح بعض التوصيات التي نراها ضرورية لاستكمال هذا المسار الإصلاحي:

1- لاستكمال مسار الإصلاحات والوصول لنظام قضائي مزدوج كامل الأركان ينبغي التفكير الجدي في إعادة النظر في القانون الأساسي الذي يحكم قضاة الهيئات

القضائية الإدارية، وعدم إخضاعهم لنفس القانون الذي ينظم حياة قضاة الجهات القضائية العادية.

2- نظرا للطبيعة الخاصة للإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية وعملا بما ذهبت إليه الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج ينبغي وضع قانون خاص ومستقل للإجراءات القضائية والإدارية.

إن تجسيد ذلك من شأنه أن يضمن عدم تكريس في ذهنية القاضي الدور الحيادي الذي يميزه في مجال المنازعات العادية.

3- ضرورة الاهتمام بتكوين القضاة الذي يفصلون في المادة الإدارية وعدم الاكتفاء بنقلهم -بناءا على الأقدمية والخبرة التي اكتسبوها- من جهات القضاء العادي.

4- ضرورة عدم التأخير في إصدار جميع النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالهيئات القضائية.

5- التعجيل بتنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف نظرا للدور الذي ستلعبه في مسألة تحقيق عدالة موضوعية تتيح للمتقاضين فرصة ثانية لإعادة النظر في قضاياهم الأمر الذي يوفر حماية أفضل لحقوقهم.

الهوامش

(1) المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.
(2) على غرار ما ورد ضمن المادة 30 -المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت- من القانون رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 16-10 المؤرخ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.
(3) المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 25 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم (تعديل سنة 2011)، ج ر ع 37 المؤرخة في أول يونيو 1998.
(4) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 411.
(5) القانون رقم 22-10 العضوي المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ع 41 المؤرخة في 16 جوان 2022.
(6) القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية الملغى، ج ر ع 37 المؤرخة في أول يونيو 1998.
(7) القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية.

(8) خلوفي رشيد، نفس المرجع، ص 222.
(9) القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.
(10) القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.
(11) سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2015، ص 56.
(12) المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ع 85 المؤرخة في 15 نوفمبر 1998.
(13) محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 36.
(14) أنظر المادة (31) من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.
(15) القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ع 41 المؤرخة في 16 جوان 2022.
(16) أنظر في هذا الخصوص مثلا المادة (9) من القانون 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر ع 43 المؤرخة في 3 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
(17) القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي، ج ر ع 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.
(18) المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر ع 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.
(19) حيث أكدت المادة (9) من القانون رقم 22-07 على إحداث ضمن دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.
(20) سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2011، ص 99.
(21) سائح سنقوقة، نفس المرجع، ص 100